تقديم الشكوى

منازعة الوعاء الجبائي هي منازعة إدارية تخضع للقواعد القائمة في المنازعات الإدارية لكنها تنفرد ببعض الخصوصيات، ينص عليها قانون الاجراءات الجبائية. وأهم هذه الخصوصيات ضرورة رفع شكوى أمام الإدارة الجبائية قبل اللجوء إلى القضاء وإمكانية رفع النزاع أمام لجان الطعن.

الشكوى المرفوعة أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب م (71)، يسمح فيها للمكلف للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي م (70) ق إ ج.

شروط الشكوى

الآجال (م72): قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي نشأ فيها سبب الشكوى.

أما بالنسبة للشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تبليغ القرار بالرفض.

الشروط الشكلية في الشكوى: م (73 و 75)

ترفع شكوى واحدة لكل محل للضريبة.

- الشكوى فردية واستثناء جماعية (كالمكلفين على الشيوع, الورثه, شركات الأشخاص..)
- بيان رقم المادة في الجدول التي سجلت تحتها الضريبة إن تعذر استظهار الانذار. أما في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع
 - عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطاعن.
 - توقيع صاحبها باليد.

- إمكانية استكمال النقائص في الشكوى في حاله دفع الملف غير كامل حسب تعديل قانون المالية لسنة 2007. في اجل 30 يوما من تاريخ استلام طلب الإدارة. وفي حالة عدم استكماله في الأجل المحدد يصدر قرار الرفض لعدم القبول من المدير المختص.

على المقيم خارج الوطن أن يتخذ موطنا له بالجزائر. كما يمكن للمكلف بالضريبة أن يوّكل عنه شخصا ينوب عليه في تقديم الشكوى من خلال ملء استمارة خاصة توفرها الإدارة الجبائية لهذا الغرض. ما عدا في حالة توكيل محامي أو قيام ممثل المؤسسة بالإجراءات، فلا يلزمهم القانون بتقديم وكالة خاصة لذلك.

- إرجاء الدفع حسب المادة 74 من قانون الاجراءات الجبائية.

إرجاء الدفع

المادة 74 من قانون الاجراءات الجبائية. يجوز للمكلف أن ينازع من خلال شكوى تقدم حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 72، 73 و 75 ق إ ج في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يرجئ دفع القدر المتنازع عليه من الضرائب المذكورة من خلال تقديم ضمانات كافية وفي حالة عدم وجودها دفع مبلغ يساوي 20 % من هذه الضرائب لدى قابض الضرائب المختص كضمان لدفع الضرائب. وعليه فالإرجاء لا يخص إلا نسبة 80 % المتبقية.

يشترط للاستفادة من إرجاء الدفع الشروط التالية:

- 1 التقدم بالشكاية أمام إدارة الضرائب
- 2 المطالبة صراحه بالاستفادة من إرجاء دفع الضريبة.
- 3 يخص إرجاء الدفع الطلبات المترتبة عن منازعات الرقابة الجبائية ما عدا تلك المرتبطة بالغش الضريبي.